خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	مندوب الشركة المتحدة للخدمات التجارية
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جهاد عبد الرحمن عاصم
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	مفيد رائد محمد
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	سلامه علي الرواشدة
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	احمد شعبان محمد الشرقي
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	علي حسن صلاح
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	محمود ماجد العناني
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	خالد ميسن شحادة
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	سعيد خليل عبيد الرحمن
غرامة عشره دنانير والرسوم	عبد الفتاح عمرو مصطفى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	غالب عبدالكريم حمدان
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	صلاح الدين عبيد الرحيم صالح
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	خليل النقرروزي
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	مشهور السيد ابو عماد
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود محمداحمد ابو خضر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جميل عبد الحميد علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود رجب ظاهر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد ابراهيم عبد الرحيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمود جابر
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	عبد الفتاح سعيد عبد الفتاح
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	حمود احمد ابراهيم
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمود ابو سنينه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد محمد حسن
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	محمد نمر اسعد
غرامة مائة دينار وازالة البناء المخالف والرسوم	عبد الله عرب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عيد خالد ابراهيم
غرامة عشرون دينار والرسوم	جمعه حسين حسن مصطفى
غرامة عشرون دينار والرسوم	حسين علي نمر الصرصور
غرامة عشرون دينار والرسوم	محمد عيد مصطفى الرمحي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود قبلان ثلجي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي عبد الجليل الهواري
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هليل بسمعان سليمان حدادين
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد حسين سليمان
غرامة عشرون دينار والرسوم	زياد حسن سعيد الناطور
غرامة عشرون دينار والرسوم	فهمي محمد محمود عبدالعال
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمود مصطفى احمد
الحبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد سعيد الحلواني
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمد لطفي عبد القادر صالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جزا علي حمدان
غرامة عشرون دينار والرسوم	اسماعيل خلف العايش
غرامة عشرون دينار والرسوم	خالد زيدان خالد عبد الله
غرامة عشرون دينار والرسوم	ابراهيم محمد عودالله
غرامة عشرون دينار والرسوم	ياسر ذيب خليل



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٩ ذو الحجة سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١ تموز سنة ١٩٩٠ م العدد ٣٦٩٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩-٥-١٩٩٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ٥ لسنة ١٩٩٠
نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الثقافة .
الوزير	:	وزير الثقافة
الامين العام	:	الامين العام للوزارة
الدائرة	:	اي دائرة من دوائر الوزارة المنصوص عليها في هذا النظام
المدير	:	مدير الدائرة
المديرية	:	المديرية في مركز الوزارة او المحافظات

المادة ٣ - الوزارة مسؤولة من وضع السياسة العامة للثقافة وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والجهات المعنية وفقا للقوانين والانظمة النافذة بما في ذلك ما يلي :
أ - التعريف بالحضارة العربية الاسلامية ، ونشر رسالتها وابراز دور الاردن في مسيرتها ، وتوفير فرص لقائها وامتزاجها مع الحضارات الانسانية الاخرى
ب - التعريف بالحركة الثقافية الاردنية من خلال النشر ، والترجمة والندوات ، والمؤتمرات ، والمهرجانات والمعارض وما الى ذلك .
ج - تعزيز حرية الابداع الثقافي والعمل على تحريره من عوامل التبعية وحمايته من الاستلاب .
د - ترسيخ المفهوم الديمقراطي بكل ما يمثله من التزام بحقوق الانسان وحرية المواطن في التعبير وابداء الراي كما كفلها الدستور .
هـ - تعزيز الاهتمام باللغة العربية الفصحى واستعمالها في المجالات المختلفة .
و - تأصيل الثقافة الوطنية من خلال مراجعة التراث الوطني في الآداب والفنون والعلوم وتحليله وتحقيقه ونشره .
ز - تكريم الادباء والفنانين والكتاب ودعمهم ، وتشجيع المواهب الناشئة .
ح - انشاء المراكز والمتاحف الثقافية والفنية والشعبية .
ط - دعم حركة التاليف والترجمة والنشر والتوزيع
ي - دعم المكتبات العامة ، وجمع الوثائق الوطنية وحفظها وتصنيفها وفهرستها .
ك - دعم النشاطات الثقافية والفنية للاتحادات والاندية والجمعيات والروابط .

المادة ٤ - أ - تتكون الوزارة من مركز الوزارة ومن الدوائر التالية :
١ - المكتبة الوطنية
٢ - المركز الثقافي الملكي
٣ - مركز الوثائق والتوثيق
ب - يتكون مركز الوزارة مما يلي :-
١ - مديرية الشؤون الثقافية
٢ - مديرية العلاقات الثقافية والعامة
٣ - مديرية الفنون
٤ - مديرية ثقافة الطفل
٥ - مديرية المسرح والسينما والموسيقى
٦ - مديرية الشؤون الادارية والمالية
٧ - مكتب حماية حق المؤلف
ج - يرتبط بالوزير مباشرة كل من :-
١ - الامين العام
٢ - مديري الدوائر
٣ - المستشارين والخبراء

المادة ٥ - أ - يكون الامين العام مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ السياسة الثقافية في مركز الوزارة وادارة شؤونها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .
ب - للوزير تعيين مساعد او اكثر للامين العام ، ويتولى تحديد المهام والاعمال والصلاحيات الموكولة لاي منهم ، بما يتناسب مع طبيعة العمل
ج - يتولى ادارة كل دائرة مدير يكون مسؤولا امام الوزير عن تنفيذ سياسة ومهام الوزارة التي تدخل في اختصاص دائرته .

المادة ٦ - أ - يسمى مدير المديرية ورئيس القسم فيها في مركز الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام كما يسمى رئيس القسم في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الدائرة
ب - يرتبط مدير المديرية بالامين العام ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطه به .
ج - يرتبط رئيس القسم في اي دائرة او مديرية بمدير الدائرة او مدير المديرية حسب مقتضى الحال ويكون مسؤولا امامه مباشره عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطه به .

المادة ٧ - أ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية) تعقد اجتماعاتها بدعوة من الوزير وذلك على النحو التالي :-

١ - الوزير	رئيسا
٢ - الامين العام	نائبا للرئيس
٣ - مديروا الدوائر	اعضاء
٤ - خمسة اشخاص من ذوي الاختصاص يعينهم الوزير لمدة سنتين .	اعضاء

ب - تكون مهمة اللجنة تقديم المشورة في المجالات التي يعرضها عليها الوزير .
ج - يعين الوزير احد موظفي الوزارة امين سر للجنة .

n

المادة ٨ — ا — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء مديريات جديدة في مركز الوزارة او مديريات للثقافة في المحافظات او الغاء اي من المديريات القائمة او ادماجها بغيرها .

ب — للوزير انشاء الاقسام والوحدات الادارية الاخرى في الدوائر والمديريات وله الغاء اي من تلك الاقسام او الوحدات او ادماجها بغيرها

المادة ٩ — للوزير بموافقة مجلس الوزراء ان يتعاقد مع مستشارين وخبراء لقاء مكافآت يقدرها الوزير وذلك ضمن المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة .

المادة ١٠ — يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي . —

ا — تحديد المهام والاعمال الخاصة بالدوائر والمديريات والاقسام والوحدات الادارية والمستشارين والخبراء .

ب — وصف الوظائف في الوزارة

المادة ١١ — يلغى (نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي) رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ و (نظام مديرية المكتبات والوثائق الوطنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧

٢٩—٥—١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير الصحة **د. محمد عضيبوب الزبن**	وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**
وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**	وزير التخطيط **المهندس عوني المصري**	وزير النقل والاتصالات **ابراهيم ايوب**	وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**
وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**	وزير دولة للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير الصناعة والتجاره **د. زياد فريز**	وزير المالية **باسل جردانه**
وزير الشباب **ابراهيم الغبايشه**	وزير العمل **د. قسيم عبيدات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**	وزير العدل **يوسف المبيضين**
وزير التموين **نبيل ابو الهدى**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**		وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**
وزير الثقافة **د. خالد الكركي**	وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**		وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المياه والري بالوكالة **ثابت الطاهر**

كتاب من أمن عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم ٣ لسنة ١٩٩٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩—٦—١٩٩٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٦ لسنة ١٩٩٠
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٩٠
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٠

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف وفئاتها ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ — مع مراعاة المادة ٣٨ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ لايجوز ملء وظيفة اي موظف معار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — ا — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب — يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب متطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ — ا — يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او آخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب — تحدد الدرجات والرواتب الاساسية والزيادات السنوية للموظفين غير المصنفين الواردة مسميات وظائفهم ضمن وظائف الفئة الرابعة وفقا لسلم الرواتب الملحق بجدول وظائف الفئة الرابعة الصادر عن ديوان الخدمة المدنية بموجب احكام المادة ٨/ا من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨

ج — تحدد الزيادة السنوية للموظف بعقد وللموظف غير المصنف الذي لم تحدد درجته وفق الفقرة ب من هذه المادة على النحو التالي :—

الراتب — دينار	الزيادة السنوية
١٤٥ — فما فوق	خمسة دنانير
٩٧ — ١٤٤	ثلاثة دنانير
٩٦ — فما دون	ديناران

المادة ٦ — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة ١٣ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة ١٠٤ في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ — لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة اوترفيعه او نقله اليها الا اذا توفرت فيه الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

٩—٦—١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبد المجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التخطيط
المهندس عوني المصري

وزير النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير الماليـة
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار ووزير العمل بالوكالة
عبد الكريم الكباريتي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير التموين
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الشباب بالوكالة
عبد الكريم الدغمي

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩—٦—١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٧ لسنة ١٩٩٠
نظام الضريبة الاضافية على المواشي المستوردة
صادر بالاستناد الى المادة ١٢ من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الاضافية على المواشي المستوردة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — بالاضافة الى الضريبة المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩، تستوفى على المواشي المستوردة المبالغ التالية : —

ا — ديناران عن كل راس من الضان والماعز
ب — عشرة دنانير عن كل راس من المجول
ويتم تحصيلها مع تلك الضريبة .

الحسين بن طلال

١٩—٦—١٩٩٠

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير السياحة والاثار ووزير العمل بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ــ٦ــ١٩٩٠
نأمر بوضـــــع النظام الآتـــــي : ــ

نظـــــام رقـــم ٨ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام المكافاة والتعويض وصندوق الادخار لموظفـــــي الجامعـــــة الاردنيـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافاةوالتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنيـــة لسنة ١٩٩٠)ويقرا مع النظام رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٥ من النظام الاصلي باعتبار ما وردفيها فقـــرة ا ، وتضاف الفقرتان ب ،ج التاليتان اليها :ــ

ب ــ للموظف القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبه من المكافاة التي يستحقها ، وذلـــك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمـــداء بمقتضى احكام هذا النظام ، تبين النسب المئوية التـــي يجوز صرفها لهذا الموظف ، ومدد الخدمـــة التي ينبغي عليه قضاؤها في الجامعة لصرف كل نسبة من نسب تلك المكافاة شريطة ان لاتزيد هـــذه النسبة في حدها الاقصى على ٥٠٪ وان لا تقل مدة خدمة الموظف في الجامعة عن ١٠ عشر سنوات .

ج ــ يصرف رصيد ما يستحقه الموظف من تلك المكافاة عند انتهاء خدمته في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام ، وذلك بعد تنزيل مادفع علـــى حسابها بموجب الفقرة ب من هذه المادة .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ١٠ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــــي : ــ

المـــادة ــ ١٠ ــ

ا ــ تحفظ اموال صندوق الادخار في حســاب خاص مستقل في الجامعـــــــــة .

ب ــ يتولى ادارة صندوق الادخار واستثمـــار امواله لجنة تسمى (لجنة ادارة صندوق الادخار) تتالف مــــــــــــن : ــ

١ ــ رئيس الجامعة او من ينتدبه من نوابه — رئيســـــا
٢ ــ مدير الشؤون المالية في الجامعـــــــة — عضـــــوا
٣ ــ ثلاثة من المشتركين الاخرين في الصندوق — اعضــــــاء

ج ــ يعين مجلس العمداء بناء على تنسيـــب رئيس الجامعة الاعضاء الثلاثة المنصوص عليهم في البند ٣ من الفقرة ب من هذه المادة وذلك لمدة ثــلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحـــــــــدة .

د ــ تتولى (لجنة ادارة صندوق الادخار)المهام والصلاحيـــــــــات التاليـــــة :ــ

١ ــ تنفيذ السياسة العامـــة للصنــدوق التي يقررهـــا مجلس العمـــــداء .
٢ ــ استثمار المبالغ المتجمعه في الصنـدوق بالطريقة والشروط التي تراها مناسبـــــة .
٣ ــ اقرار الحسابات الختامية والتقريـــر السنــــوي للصنـــــدوق .
٤ ــ اي مهام او صلاحيات اخرى منصـــوص عليهـــا في النظـــام .

المادة ٤ يلغى نص المادة ١١ من النظام الاصلـــــي ويستعاض عنه بالنص التالـــــــــــي : ــ

المـــادة ــ ١١ ــ

ا ــ للموظف القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على جزء من مستحقات رصيده في صنـــــدوق الادخار ويحدد مجلس العمداء ــ بتعليمـــات يصدرها ــ ما يصرف للموظف من الادخار الذي اودعه في الصندوق بمقتضى احكام هذا النظام ومـــا اودعته الجامعة لحسابه مع ما تحقق له من اربـــاح وكذلك المدد الزمنية التي ينبغي على الموظـــف قضاؤها في الجامعة لاستحقاقه صرف هذا الادخار له او اية نسبة منه شريطة ان لاتزيد هذه النسبة في حدها الاقصى على ٥٠٪ وان لاتقل مدة خدمـــة الموظف في الجامعة عن ٧ سبع سنوات .

ب ــ يستمر اشتراك الموظف في صنـــــدوق الادخار بعد دفع اي مبلغ له منه بمقتضى احكام هذه المادة ، ويصرف له رصيد ما يستحقه في الصندوق مع ما تحقق له من ارباح عند انتهاء خدمته او انهائها

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ١٢ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنـــــه بالنص التالــــــي : ــ

المادة ــ ١٣ ــ

للجنة ادارة الصندوق صرف قروض للمشتركين في الصندوق وتحدد شروط صرفها والحد الاعلـــى للقرض ومدة تسديده وسائر الامور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمـــــــداء .

المادة ٦ ــ تضاف المادة ١٤ الى النظام الاصلي بالنص التالي ، ويعاد ترقيم المواد ١٤،١٥،١٦ منه بحيث تصبح ١٥و١٦و١٧ علـــــــى التوالـــــي :ــ

المـــادة ــ ١٤ ــ

لا يجوز دفع اي مبلغ بمقتضى احكام المادتين ٥و١١ من هذا النظام لاي موظف الا اذا قدم اقرارا خطيا امام مدير الشؤون المالية في الجامعة وبكفالة اثنين من العاملين في الجامعة لا تقل خدمة اي منهما فيها عن ١٠ سنوات بان المبلغ هو سلفة قابلـــة للاسترداد من قبل الجامعة اذا تبين ان الموظف كـــان قد فقد الحق في الحصول على ذلك المبلـــغ او حرم منه لاي سبب من الاسباب المنصوص عليهـــا فـــــي هــــذا النظــــام .

١٢ــ٦ــ١٩٩٠ — **الحسين بن طلال**

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية
مروان القاســم

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية
سالــم مساعـــده

رئيس الـــوزراء ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزيـــر التخطيـــط
المهندس عوني المصـــري

وزيـــر النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر الصحـــه
د. محمد عضـــوب الزبن

وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقـــي جمو

وزير المالية ووزيـــر الصناعة والتجارة بالوكالة
باســل جردانـــه

وزيـــر الاعـــلام
ابراهيم عزالدين

وزيـــر الشبـــاب
ابراهيم الغبابشه

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
د. الشيخ علـــي الفقير

وزيـــر العـــدل
يوســف المبيضين

وزيـــر التربية والتعليـــم والتعليم العالـــي
د. محمد حمـــدان

وزيـــر المياه والري
المهندس داود خلف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة
عبدالكريم الدغمـــي

وزير السياحة والاثـــار ووزير العمل بالوكالـــة
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الثقافـــة
د. خالـــد الكركي

وزيـــر الزراعـــه
د. سليمان عربيات

وزيـــر الطاقه والثـــروة المعدنية
ثابـــت الطاهـــر

وزيـــر التمويـــن
نبيل ابو الهـــدى

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستــــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٠
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التاليـــــــــــة:ــ

تعليمات الادارة العرفية المعدلة رقم ٢ لسنة ١٩٩٠
صادرة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمـــات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٩٠) وتقرا مع تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيمـــايلي بالتعليمات الاصلية وما طرا عليها مـــن تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريـــــــــدة الرسميـــــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٨ من التعليمات الاصلية بالغاء صلاحية المحكمة العرفية العسكرية بالنظر في الجرائـــم المنصوص عليها في الفقرتين التاليتين منها :ــ

ق ــ جرائم السرقة والاختلاس واســـــاءة الائتمان اذا كانت تتعلق باموال الدولة او المؤسسات العامة او الشركات التي تساهم فيها الحكومة او اية مؤسسة تابعة لها بما لا يقل عن ٤٥٪ من راسمالها
ر ــ جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد ١٧٠ ــ ١٧٣ من قانـــــون العقوبات .

المادة ٣ ــ على الرغم مما ورد في المادة ٢ من هـــــذه التعليمات تستمر المحكمة العرفية العسكرية بالنظر في القضايا الموجودة لديها واصدار قراراتهـــافيها وفقـــــا للاجـــراءات المنصوص عليهـــــا في التعليمـــــات الاصليـــــــة .

١٦ــ٦ــ١٩٩٠ — **الحسين بن طلال**

وزيـــر التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية
مروان القاســم

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية
سالــم مساعــده

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزيـــر التخطيـــط
المهندس عوني المصـــري

وزيـــر النقل والاتصالات
ابراهيم ايوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر الصحـــه
د. محمد عضـــوب الزبن

وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقـــي جمو

وزير المالية ووزيـــر الصناعة والتجارة بالوكالة
باســل جردانـــه

وزيـــر الاعـــــلام
ابراهيم عزالدين

وزيـــر الشبـــاب
ابراهيم الغبابشه

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علـــي الفقير

وزيـــر العـــدل
يوســف المبيضين

وزيـــر التربية والتعليـــم والتعليم العالي
د. محمد همـــدان

وزيـــر التموين
نبيل ابو الهـــدى

وزيـــر المياه والري
المهندس داود خلف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة
عبدالكريم الدغمـــي

وزير السياحة والاثـــار ووزير العمل بالوكالـــة
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الثقافـــة
د. خالـــد الكركي

وزيـــر الزراعـــه
د. سليمان عربيات

وزيـــر الطاقه والثـــروة المعدنية
ثابـــت الطاهـــر

تعديل التعرفة الكهربائية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٦ــ٦ــ١٩٩٠ بالاستناد الى احكام المادتين ٣١و٣٢ من قانون الكهرباء العام رقم١٦ لسنة١٩٨٦ الموافقة على تنسيب مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية المتضمـــن تعديل البند ٧ من المادة ثانيا المتعلق بتعرفة الفنـــــادق الكهربائية والواردة ضمن التعرفة الكهربائية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٨ تاريخ ١ــ١٢ــ٩٨٨ ليصبح على النحو التالي وذلك اعتبارا من ١ــ٧ــ١٩٩٠

٧ ــ تعرفــــــــــة الفنـــــــادق

تنطبق على استهلاكات الفنادق في جميع انحـــــاء المملكة تعرفة مستوية مقدارها ٣٩ فلسا لكل كيلو واط ساعــــــــــــة .

تعليمـــــات رقـــم ١ لسنة ١٩٩٠

التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج

صادرة من مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة ٤٣ من نظام الاوقاف رقـــم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب النظاميـــن رقـــــم ١١ ، ١٨ لسنـــــــــة ١٩٨٦م (١) .

المادة ١ ــ تسمى هذه التعلميات ــ التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج لسنة ١٩٩٠ ــ ويعمل بهـــا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلـــك .

الـــــــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــه
الوزيـــــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
المجلـــــس	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الاميـــن العـــام	:	الاميـــن العــــام للـــــوزارة
اللجنــــة	:	لجنـــــة شـــــؤون الحـــج .
البعثــــــه	:	بعثة الحج التي توفد للاشراف على شؤون الحجاج في الديار المقدسة وارشادهـــم .
رئيس البعثـــات	:	هو من يتم تسميتــه رئيسا لبعثات الحـــــــج بقـــرار من مجلس الـــــوزراء .
رئيس البعثـــــة	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثة العمل الادارية في موسم الحج بقرار من الوزير .
المديـــــر	:	هو مدير اي مديرية في المركز او الميدان وفقـــا للهيكـــل التنظيمي للـــــوزارة .
موسم الحـــج	:	هو الفترة الزمنية التي يستوعبها عمل اللجنة .

المادة ٣ ــ أ ــ يتم اختيار افراد البعثة من موظفـــي الوزارة ، ويشترط توافر الشروط العامة التاليـــــة في كل واحـــــد منهـــم : ــ

١ ــ ان يكون قد اجتاز بنجاح المسابقة التي تنظمها الوزارة ويستثنى من هذا الشرط :

أ ــ حملة شهادة الدكتوراة في الشريعة الاسلاميـــــــــــة .

ب ــ من يشغل وظيفة مساعد امين عام او مدير او مستشار او ما يعادلها .

جـ ــ موظفو مديرية الحج والخدمات .

* (١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٢ــ٦ــ٩٠ في جلسته بتاريـــــخ ٣ــ٦ــ١٩٩٠ م .

٢ ــ ان لا يكون قد اوقعت بحقه عقوبةحسم من الراتب لمدة سبعة ايام فما فوق مجتمعـــه او منفرقة او اي عقوبة اشد خلال عامحتى ١ شوال من سنة الاختيار .

٣ ــ أن يكون قادرا على اداء مهمته منالناحية الجسدية والصحيـــــــة .

٤ ــ ان لا يكون قد صدر بحقه قـــرارحرمان من الذهاب في البعثة .

ب ــ تتألف البعثة من الفئات التالية : ــ

الاعضاء ــ ١ ــ ويشترط في عضو البعثة بالاضافةالى الشروط الواردة في الفقرة ــ ا ــ ان يكون بوظيفة مساعد للامين العام او بوظيفة مديـــــر اومستشار او ما يعادلها وان لا تقل درجته عن الثالثـــة من الفئة الثانية وما يعادلها بالراتب .

٢ ــ المساعـــــــــــدون :

ويشترط في المساعد بالاضافة الى الشروطالواردة في الفقرة ــاــ ان يشغل وظيفة ادارية او فنية ويجوز تكليف المساعد الذي يحمل مؤهـــــلاشرعيا بارشاد الحجاج بالاضافة الى عمله الذي يكلف بــــــه فـــي الموســـم .

٣ ــ المرشـــــــــــــدون : ــ

يشترط في المرشد بالاضافة الى الشـــــروطالواردة في الفقرة ــاــ ان يحمل الشهادة الجامعيـــــة الاولى فما فوق في الشريعة الاسلامية او دبلومكلية العلوم الاسلامية او شهادة مركز تاهيل الائمـــة والوعاظ او امام ثابت الاهلية لدى لجنـــةتوجيـــــه الجهـــــــــات .

٤ ــ الخدمـــــات : ــ

وتشمل السواقين والطهاة والمراسلين والخدموالعمال والحراس واي وظائف مماثلة ويشترط فيمن يخرج من موظفي الخدمات الشروط الواردةفي الفقـــــرة ــ ا ــ .

المادة ٤ ــ يحدد عدد افراد البعثة الادارية علـــىالنحـــو التالـــــــــــي : ــ

ا ــ عضو لكل ٨٠٠ ــ ١٠٠٠ حــــاج .

ب ــ مساعد او مرشد لكل ١٠٠ــ١٢٠ حاج

جـ ــ موظفو الخدمات حسب الحاجة .

المادة ٥ ــ مع مراعاة العدالة والخبرة و الكفاءة يتـمتشكيل البعثة على النحو التالي : ــ

١ ــ تنسب اللجنة للوزير اسماء اعضـــــاءالبعثة من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات لاستصـــدارموافقة مجلس الوزراء عليهــــــــا .

٢ ــ تنسب اللجنة للوزير اسماء المساعدينوالمرشدين وموظفي الخدماتالذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات من موظفـــــيالوزارة للموافقـــــــــــــة عليهـــــا .

٣ ــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد ايموظف مع البعثة ممن لا تنطبق عليه الشروط المبينـــة في هذه التعليمات اذا كان خروجـــــهمع البعثة ضروريـــــــــــــا .

المادة ٦ ــ للوزير ايفاد عدد من المتطوعين من الموظفينوطلاب كلية الشريعة وكلية العلوم الاسلامية والكشافة وغيرهم لمساعدة البعثة في اعمالها وخدمـــــةالحجاج على ان لاتصرف لهم اي مكافات او اكراميات وان لا يزيد عددهم عن خمسين شخصا .



المادة ٧ ــ يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والاستراحاتومراكز الحدود وتكليف الموظفين بالعمل في موســـم الحج اثناء الدوام الرسمي وبعدد من العاملينفي ملاك الوزارة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير الحج ويراعي في اختيارهـــم الكفـــــاءةوالخبـــــــرة والعدالـــــــــــة .

المادة ٨ ــ ا ــ في حالة تقصير احد العاملين فـــــــيموســـــم الحـــــج في مســــؤوليته داخـــــل المملكـــة او خارجها توقع بحقه العقوبات التاليـــــةمجتمعه او منفـــرده :

١ ــ الحرمان من الذهاب مع البعثة او العملفي المراكز واعمال الحج لموســـــماو اكثـــــر .

٢ ــ الحرمان من جزء من المكافاة المستحقة .

ب ــ يتم فرض اي من العقوبتين في البندين١، ٢ من الفقرة ــاــ من هذه المادة بقرار من الوزيـــر بناء على تنسيب من رئيس البعثة او اللجنةاوالمركـــــــــــز .

جـ ــ لرئيس بعثات الحج فرض اي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين ١، ٢ من الفقرة (ا) من هـــــذه المـــــادة .

د ــ لرئيس البعثة او اللجنة او المركز فرضالعقوبة المنصوص عليها في البند ٢منالفقرة ــاــ مـــن هذه المادة على ان لاتتجاوز مكافاة ليلتين .

هـ ــ للوزير او الامين العام ايقاع احدىالعقوبات التاديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية بالاضافة للعقوبات السابقة .

المادة ٩ ــ يراعى عند اختيار اللجان الموفـــده للتحضيرللحـــج مـــا يلـــــــي : ــ

ا ــ الشروط الواجب توافرها في كـــــلعضو من اعضاء اللجان الموفـــــدة .

١ ــ انيكون من موظفي الوزارة .

٢ ــ ان لا تقل خدمته في ملاك الوزارةعن خمس سنـــــوات .

٣ ــ ان تكون لديه الكفاءة والخبـــــرةوالقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة.

٤ ــ ان لا يكون قد خرج في مثل هـــذهالمهمة في آخر سنتين سابقتيـــن

ب ــ يشترط في كل لجنة موفدة مشاركة موظف مسؤول من مديرية الحــــــج .

جـ ــ يجوز استثناء اي من موظفي الوزارةمن بعض الشروط الواردة في الفقرة ــاــ من هذه المادة على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضرورياوذلك بقرار مـــــن الوزيـــــر .

المادة ١٠ ــ ا ــ تنسب اللجنة العدد اللازم من موظفـــيالوزارة لكل مهمة مع مراعاة حجم العمل وطبيعته .

ب ــ تنسب اللجنة الى الوزير اسماء اعضاءكل لجنة موفدة من موظفي الوزارة الذين تتوافـــــر فيهم الشروط السابقة مع مراعاة العدالــــةوالاولية والكفاءة عنــــد الاختيـــــار .

جـ ــ يصدر الوزير قراره بتشكيل اللجـــانالموفدة ويحدد فيه رئيسها والواجبات المنوطة بها .

المادة ١١ ــ ا ــ يصرف لكلعضو من اعضاء اللجنة الموفدة مكافاة لقاء المهمة التي توكل اليه خارج المملكة بنسبة ٥٥٪ من علاوات السفر التي يستحقها عـــنكل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول بــــه او اي نظام يحل محلـــــــــــه .

ب ــ يعامل رئيس اللجنة الموفدة المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظامالانتقال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافاة التـــيستحقها بموجب البند ــاــ السابق .

جـ ــ لايتجاوز الحد الاعلى لليالي التـــيتقضيها اللجنة الموفده خارج المملكة اربع عشرة ليلة .

د ــ يحدد الوزير المدة التيراها كافية لانجاز المهام المطلوبه من اللجنة الموفدة ضمن الحد الاعلـــى الوارد في البند السابـــــق .

المادة ١٢ــ ا ــ يصرف لكلواحد من اعضاء البعثةالمنصوص عليهم في الفقرة ب من المادة ٣ من هذه التعليمات مكافاة تعادل ٤٥٪ من علاوات السفر التيـيستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول بـــه او اي نظام يحل محلـــــه .

ب ـــ يصرف لكل واحد من المساعدين والمرشدين وافراد الخدمات المنصوص عليهم في الفقرة ب من المـــادة ٣ من هـــــذه التعليمات مكافاة تعـــادل ٤٠٪ من علاواتالسفر التييستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .

جـ ــ يعامل رئيسالبعثة المسمىمعاملةرئيس وفد لغايات احتساب المكافاة التي يستحقها حسب الفقرة ـــاـــ السابقـــــــة .

د ــ يكون الحد الاعلى لليالي التي يقضيهـــاافراد البعثة على اختلاف فئاتهم خارج المملكة ٢٥ ليلة .

المادة ١٣ــ يعامل افراد البعثتين الطبية والاعلاميـــــةالتي يقرر مجلس الوزراء ايفادهم لخدمة الحجــــاج معاملة افراد البعثة الادارية من حيث المكافاتوذلك في حالة عدم صرف اي مكافاة او علاوات سفـــر مـــن اي جهـــــــة .

المادة ١٤ــ ا ــ يصرف لكل من رئيس واعضاء مجلسالاوقاف مكافاة شهرية مقدارها خمسة وعشرون دينارا

ب ــ يصرف لكل عضو من اعضاء اللجنـــةمكافاة قدرها ٥ دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مجموع المكافاة لموسم الحج الواحدعن ٥٠٠ دينار تحسب من تاريخ تشكيلها .

المادة ١٥ــ يصرف للموظف المكلف بالعمل في موســـــم الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارجاوقات الدوام الرسمي مكافاة عن كل ساعة حسبما هو مبين ادناه على ان لاتزيد ساعات العمل الاضافية التي تعطي عنها المكافاة في اليوم الواحد عنثماني ساعات باستثناء ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلـــى فيها اربع عشـــــرةساعة ويجوز زيادة الحد الاعلى عند الضــــرورة . بقرار مـــن الاميـــن العـــــام .

١ ــ الفئـــة الاولى .	
٢ ــ الموظفون بالدرجة الاولى والثانيـــة والثالثة من الفئتين الثانية والثالثة.	٨٥٠ فلسا
	٨٠٠ فلس
٣ ــ الموظفون من الدرجةالرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفئتيـــن الثانية والثالثة .	٧٥٠ فلسا
٤ ــ الموظفون من الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشرة من الفئتين الثانية والثالثة .	٧٠٠ فلس
٥ ــ السواقـــــون .	٦٥٠ فلسا
٦ ــ المراسلـــون .	٦٠٠ فلس
٧ ــ يعامل الموظفون من الفئة الرابعة حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجـــات الواردة في البنود السابقة .	

المادة ١٦ــ ا ــ يصرف لكل عضو من اعضاء لجـــانمدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود الذين ينتدبون للعمل فيها اثناء الموسم مكافاة تعادل علاوةالسفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفـــر المعمول بهاو اي نظام يحل محله عن كل يومعمل على ان لا يقل عمل العضو عن ثماني ساعات يوميا عدا ساعات الداوم الرسمي .

ب ــ اذا كان مركز عمل عضو اللجنــــــة فيالمكان الذي تقع فيه مدينة الحجاج اوالاستراحة او مركز الحدود فتصرف له مكافاة عن ساعاتالعمل الاضافي حسب نص المادة ١٥ من هذه التعليمات ويستثنى مدير المركز من الحد الاعلى لساعاتالعمل الاضافي ويكون الحد الاعلى للمكافاة عـــــلاوات السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظـــــامالانتقال والسفـــر المعمول بـــــه .

المادة ١٧ــ يصرف لاعضاء اللجانالموفدةللتحضير للحجواعضاء وافراد بعثات الحج سلفة بنسبة ٥٠٪ مـــن المكافاة قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقـــيالا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او اللجنة الموفدة .

المادة ١٨ــ اذا كلف اي موظف بعمل يتعلق بموسمالحج في الميدان فتصرف له مكافاة عنساعات العمــــــل الاضافي بمعدل مكافاة ساعة ونصف عن كـــلساعة عمل اضافية حسب المادة ١٥ من هذه التعليمات وعلى ان لاتتجاوز ساعات العمل الاضـــــافيالتي تحسب عنها المكافاة ست ساعات يوميا . امـــا ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحـــــدالاعلى للمكافاة علاوة السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٩ــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة صرف مكافاةلموظفي الدوائر الرسمية او غيرها الذين يقومون بخدمة الحجاج وانجاز معاملاتهـــــم .

المادة ٢٠ ــ ينفق من حساب شؤون الحج على الامورالمتعلقة بالحج على النحو التالي:ــ

أ ــ المبالغ التي لاتتجاوز ١٠٠٠ دينار بقرارمـــــن الاميـــن العـــــام .

ب ــ المبالغ التي تزيد على ١٠٠٠ دينار ولاتتجاوز ٥٠٠٠ دينار بقرار من الوزيـــر .

جـ ــ المبالغ التي تزيد على ٥٠٠٠ دينار بقـــــــرار من المجلـــــــس .

د ــ للامين العام صرف سلف مالية لاتتجاوزالواحدة منها الف دينار لتغطية اي نفقات تتعلـــق بموسم الحج ويتم تسديدها حسب الاصول .

هـ ــ للمجلس صرف مساعداتلشؤون الدعوةوالمساجد في المملكةمن حساب امانات الحج بناء علـــى تنسيب من الوزيـــــر .

المادة ٢١ــ ا ــ توقع مستندات الصرف مـــن حسابشؤون الحج من الامين العام والمديـــر المالي ومحاسب شــــؤون الحـــــج .

ب ــ يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدي البنوك داخل المملكة وفي المملكة العربيةالسعودية مع مراعاة احكام النظام المالي .

المادة ٢٢ــ يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحجداخل المملكة وفق احكام نظام اللوازم المعمول بـــــه علـــى النحـــــو التالي : ــ

ا ــ بقرار من الاميـــن العـــام :

١ ــ اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لاتتجاوز ١٠٠ ماية دينار بالطريقـــــة التي براهـــــا مناسبـــــــــة .

٢ ــ اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لاتتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفيـــــن يشكلهـــا لهـــــذه الغايـــة .

ب ــ بقرار من الوزيـــــر : ــ

اذا كانت قيمة اللوازم والاثاثتزيد علىالف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلهـــا لهـــــذه الغايـــــة .

المادة ٢٣ — يتم شراء اللوازم والاثاث الضروري لاعمال بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التاليــة : —

ا — بقرار من رئيس البعثة : —

١ — اذا كانت اللوازم والاثاث لا تتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ — اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لاتتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهــذه الغايــة .

ب — بقرار من رئيس بعثات الحج :
اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغايــة .

جـ — للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد لجنة لشراء اي لوازم او اثاث لمراكز البعثة في الديار المقدسة عنــد الضــرورة .

المادة ٢٤ — يتم شطب او اتلاف او بيع الاثاث واللوازم الخاصة بالبعثة في الديار المقدسة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهذه الغاية مع مراعاة احكام نظام اللوازم .

المادة ٢٥ — يتم اعتماد احد البنوك لشراء الريالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة من الحجاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار المقدسة بقرار مــن المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢٦ — ا — يتم استئجار مراكز لبعثة الحج الاردنية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطوات التالية : —

١ — يشكل الوزير لجنة من موظفــي الوزارة وفق ما جاء في المادة التاسعة من هــذه التعليمات تتولى البحث عن عدد مــن العمارات التي تصلح ان تكون مقرا للبعثة ومفاوضة اصحابها على اجرتها السنوية وشروط تاجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك الى اللجنة .

٢ — تدرس اللجنة التقرير المقدم مــن اللجنة المنصوص عليها بالبند السابق وتنسب الــى الوزير للموافقة على استئجار العمارة التي يراها مناسبــة .

٣ — يجوز تشكيل اللجنة المنصــوص عليها في الفقرة ــا ــ من هذه المادة من اعضاء وافراد بعثة الحج الادارية اثناء موسم الحج عند الضرورة بقرار من الوزيــر .

ب — يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحــج او من يفوضــه .

المادة ٢٧ — ا — تضع اللجنة وصفا لمهام واعمال جميع العاملين في موسم الحج داخل المملكة وخارجها بمــا يضمن اداء الجميع لواجبهم في خدمة الحجاج وتسهيل معاملاتهم ورعاية شؤونهم على ان يعاد النظر فيها سنويا في ضوء ما يستجد .

ب — تبلغ هذه المهام والاعمال الى جميــع العاملين من موظفي الوزارة في موسم الحج كل حسب طبيعة عمله عند تكليفه بالعمل .

جـ — يتم عقد اجتماعات خاصة بالموظفين المرافقين لقوافل الحجاج قبل السفر بوقت كاف لبيان مهام اعمالهم خــلال الموسم .

المادة ٢٨ — تعد مديرية الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج وتضمن المتابعــة الدقيقة لانجاز الاعمال المطلوبة واتخــاذ الاجراءات اللازمة بحق المقصرين حسب الاصول .

المادة ٢٩ — اذا طرات اي حالة لم تعالجها هــذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة ٣٠ — تلغى التعليمات الادارية والمالية لموسم حج ١٤٠٩ هجرية واي تعديلات طرات عليها .

قــرار المحافظــة على الاحياء البرية لسنة ١٩٩٠
صادر بموجب الفقرة ز من المادة ١٢٠ من قانون الزراعة
رقــم ٢٠ لسنــة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار المحافظة على الاحياء البرية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــة .

مادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعانــي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

السلطة الادارية	:	وزارة الزراعة والجمعية الملكية لحماية الطبيعة .
السلطة العلمية	:	الجامعة الاردنية والجمعية الملكية لحماية الطبيعة .
الاحياء البريــة	:	النباتات والحيوانات البرية ومنتجاتها ومشتقاتها .

مادة ٣ — لايجوز استيراد أو تصدير الاحياء البريه الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطه الاداريــة وفقا للنموذج المعــد لذلــك .

مادة ٤ — لايجوز الاتجار بالاحياء البــرية الا بعــد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الاداريــة وفقا للنمــوذج المعد لذلــك .

مادة ٥ — تحدد السلطة العلمية لوائح بأنواع الاحيــاء البرية المنقرضة والمهددة بالانقــراض .

مادة ٦ — كل من يخالف أحكام هذا القــرار يعاقــب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة هـ من المــادة ١٣١ والمادة ١٩٦ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

د. سليمان عربيات
وزيــر الزراعــة

تصحيح خطأ

وقع خطا مطبعي في قرار الديوان الخاص بتفسيــر القوانين رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ المنشور على الصفحــة ٥٠٢ من عدد الجريدة الرسمية ٣٦٨٤ الصادر بتاريــخ ١٧—٣—١٩٩٠ حيث وردت في السطر ١٧ عبارة :
(بالاضافة الى **المحاولات** التي يحصل فيها المستفيد مــن الشيك بفعل جرمي كالسرقة او النصب او التزوير) — خطـــــا .

والصـــــواب هـــو : —

بالاضافة الى **الحالات** التي يحصل فيها المستفيد من الشيك بفعل جرمي كالسرقة او النصب او التزوير .